



قرار رقم: ٨٠ /ل.م.ض.
تحديد بعض الشروط الدنيا لتقديمات عقود ضمان الطبابة والاستشفاء

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٣٩/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الموضوع للتنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢/٥/٤ تاريخ ١٩٦٨ (تنظيم هيئات الضمان)، لا
سيما المادة ١٠ مكرر منه،
بناءً على قرار التعيئة العامة الصادر عن مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،
بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإذابة،
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢٠-٢٠١٩/١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يقتضي أن تتضمن الشروط العامة ولائحة المنافع لكافة عقود ضمان الطبابة والاستشفاء، أكانت عقوداً فردية عائلية أم جماعية، تغطيه تكاليف علاج جميع الأمراض الناتجة عن الانتشار الوبائي أو التي تعتبر وبائية (epidemic / pandemic).

كما يقتضي أن تتضمن الشروط العامة ولائحة المنافع لكافة عقود ضمان الحياة تغطيه الوفاة الناتجة عن الأمراض التي تعتبر وبائية.

المادة الثانية: تكون التغطية المدرجة في المادة الأولى أعلى إعلاه سارية المفعول حكماً فور نشر هذا القرار لكل عقد تأمين جديد أو مجدد.

المادة الثالثة: يقتضي على كافة هيئات الضمان إيداع نصوص الشروط العامة لعقود الضمان ولائحة المنافع المعدلة تبعاً لهذا القرار لدى لجنة مراقبة هيئات الضمان خلال مهلة لا تتعدي خمسة عشر يوم عمل تلي تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يجب.

